

شرح منتقى الأحكام كتاب الجنائز - الشريط الثاني

عبدالعزيز بن باز

ابواب غسل الميت باب من يليه ورفقه به وستره عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفتش عليه ما يكون منه عند ذلك - [00:00:01](#)

خرج من ذنوبيه كيوم ولدته امه وقال ليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة ليليه. نعم ليليه اقربكم ان كان يعلم. فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة. رواه احمد - [00:00:19](#)
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة. متفق عليه - [00:00:44](#)

فيها وعن ابى ابن كعب رضي الله عنه ان ادم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن. ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب. ثم قالوا يا - [00:01:06](#)
بني ادم هذه سنتكم. رواه عبدالله بن احمد في المسند هذه الاحاديث تعلقوا بغسل ميت واش الميت واجب الرسول امر بذلك ولما مات رجل في عرفات قال اغسله بماء وسرد وكفنه في ثوبى الحديث - [00:01:31](#)
ولما ماتت ابنته زينب قال اغسلنها بماء وسرد وجمعيه فيه احاديث كثيرة تدل على وجوب غسل ميت من رجل وامرأة ويتولاه من هو موثوق بحالكم بهذا يتولى غصن من هو - [00:01:57](#)

ثقة حالم للغسل سواء كان من اقاربه او من غير اقاربه اما حديث عائشة الذي فيه من تولاه وستره عليه غفر له هذه ظعيفة يعني من طريق جابر ولا يحتاج به - [00:02:13](#)

لكن يتولاه الثقة كغيره من الدين فيتولى غسلها لسان الموثوق به العارف بهذا الشيء والمرأة يتولى غسلها المرأة العارفة بذلك واذا تولى اصلاح زوجها فلا بأس كما يأتي والمقصود ان الغاسل يعتني - [00:02:31](#)

يفصل الغسل الشرعي بماء وسرد الميت واذا ظهر منه اشياء تسر لا يفشيها عليه بل يستر وسوسته الله في الدنيا والآخرة. للحديث الصحيح عن ابن عمر وابي هريرة وغيرها فإذا رأى من ميته شيء - [00:02:56](#)
تغيرات توجب سوء الظن فلا ينبغي لها ان يخبر بذلك فليستر على مسلم الله في الدنيا والآخرة والحديث الثاني حديث عائشة كثر على الميت ككسله حية هذا يدل على انه لا يجوز - [00:03:20](#)

تعرض الميت لكسر عظامه او التمثيل به لانه محترم حيا وميتا والحديث رواه احمد وابو داود بسند صحيح عن عائشة زاد ابن ماجة في رواية ام سلف اللائم لكن لحديث ابو سلمة في سنته ضعف - [00:03:44](#)
المقصود من حديث عائشة يدل على ان الميت انه مسلم محترم ولا يجوز التعرض لها بقص شيء من لحمه او كسل شيء من عظامه كما لا يجب حياته لا يجوز - [00:04:04](#)

بعد وفاته ومن هنا تأتي مع مسألة التبرع اعضاء الميت بعد وفاته يوصي برئته او بكليته او بغير هذا هذا محل العمر وظاهر الحديث يمنع من ذلك ظاهر هذا الحديث يمنع ذلك ان تمثيل للميت - [00:04:20](#)
و عبث فيه ولا يجوز ولو اوصى بذلك وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا اوصى لا بأس بذلك ولكن ليس عليه دليل ويفضي الى تقطيع الميت والى اللعب بالموتى - [00:04:46](#)

فالذى ينبغى عدم التعرض لذلك وانا لا يوصي بشيء لا بكليته ولا بقلبه ولا بغير هذا بل يدفن في قبره وهو محترم هينا وميتا وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه المسلم حي محترم حيا وميتا - 00:05:03

وغير مالك لنفسه ليس له ان يقطع اصابعه ليس لها ان يقتل نفسه ليس له يجرح نفسه هكذا ليس له تصرف بان يدفع اعضاءه لغيره من الاحياء يبعثون بها هذه الرابعة ايش - 00:05:22

ادم نعم فذلك خبر ابى بن كعب تقسيم الملائكة لادم ودفنه هذا خبر اسرائيلى لا يعتمد عليه لان ابى لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما - 00:05:44

يدذكر عن بنى اسرائييل ولا يعتمد عليه. من عنده هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما شرعه لنا من تقبيل والدفن لا على اثر ادم هذا الاثر - 00:06:06

ولكن هذا الاثر موافق لما الشرع من من تغسيل الميت ومن دفن الميت من فالحاصل انه خبر مما تلقاء بين اخبار بنى اسرائييل والعدة على ما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك في غسل الميت وفي دفنه - 00:06:19

في جميع الامور وفق الله الجميع لما جاء في غسل احد الزوجين الاخر عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:06:36

من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسى واقول وارأساه ما ضرك لو مت لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. رواه احمد وابن ماجه - 00:06:53

وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا نساوه. رواه احمد وابو داود وابن ماجه - 00:07:14

وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته بباب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:28

يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول لهم اكثرا اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفعهم في دمائهم ولم يصلى عليهم. رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذى - 00:07:49

والحمد لله الذي صلى الله عليه واله وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح اسكن يوم القيمة ولم يصلى عليهم وروى محمد بن اسحاق في المغازى بسانده - 00:08:11

عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن لبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا اهله ما شأنه فسألت صاحبته فقالت خرج وهو جنب - 00:08:30

اين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لذلك غسلته الملائكة وعن ابى سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال امرنا على حي من جهينة - 00:08:48

فطلب رجال من المسلمين رجلا منهم فضربه فاختهأ واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدو قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بثيابه ودمائه. وصلى عليه ودفنه - 00:09:05 فقالوا يا رسول الله اشهادك هو قال نعم وانا له شهيد. رواه ابو داود في الحديث الاولى الاحاديث الاولى تعلق تغسيل احد الزوجين لصاحبه والصواب انه لا حرج في ذلك - 00:09:29

من هذه عائشة او متقبل اذا غسلت فيها الحديث وجه الله له علمنا من استمع وغسلنا الرسول الا ازواجه وحديث اوصية الصديق لزوجته اسماء بنت عبيدة ان تغسله قد اوصى او صفت فاطمة ايضا ان يغسلها علي - 00:09:52

فلا بأس بذلك لأن العلق لم تقطع بقي عليها العدة فتعلق النسأة باقية فاذا مات الزوج او الزوجة فلكل واحد يغسل صاحبه ولا حرج في ذلك لهذه الاحاديث وما جاء في معناها - 00:10:13

اما الشهداء فانهم لا يغسلون اذا ماتوا في معركة من حديث جابر الذي رواه البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

قتيلين قبر واحد ويقول ايها اكتر من القرآن فاذا اشاروا اليه قدمه للحاد - [00:10:33](#)

يعني يقدموا افضلهم في اللحد ولم يصلى عليهم وهذا هو السنة اذا ما تستهين في معركة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه [00:10:53](#) لأنهم احياء بل احياء عند ربهم يرزقون -

لكن اذا كان جنبا يغسل الحديث قصة حنظلة اما قاتل نفسه خطأ او عمدا فانه يغسل ويصلى عليه ولهذا صلى بعثات نفسه ما اكملها لم يغسل فهو محضر لان الحديث في سنته ضعف - [00:11:07](#)

لكن المعروف من الادلة الاخرى ان قاتل نفسه او المقتول والمن يغسل ويصلى عليه كما صلى على عمر قد قتل ظلما وصلى على عثمان يلا فالمقتول ظلما او القاتل نفسه خطأ او [00:11:28](#)

والمال يغسل ويصلى عليه ليس الحكم حكم شهداء المعركة شهداء المعركة الذين ماتوا في قتال الاعداء في الحال في المعركة هؤلاء لا يغسلون يصلى عليهم اما لو عاش ونقل بجروح ثم مات يغسل ويصلى عليه - [00:11:45](#)

انما هذا اذا مات في المعركة لقصة قتلى احد وفق الله الجميع بباب صفة الغسل عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:12:04](#)

حين توفيت ابنتها فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكتر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. فاذا فرغتن فاذنا فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوقه - [00:12:23](#)

فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بيمامنها ومواقع الوضوء منها وفي لفظ يغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكتر من ذلك ان رأيتن - [00:12:46](#)

وفيه قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقينها خلفها متافق عليها لكن ليس لمسلم فيه فالقينها خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:13:05](#)

اختلقو فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع ان يجرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلقو ارسل الله عليهم السنة - [00:13:24](#)

حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليه ثيابه - [00:13:42](#)

قالت فبادروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه احمد وابو داود هذه هذان الحديث ان فيهما بيان غسل الميت - [00:13:57](#)

الشرعى الميت يجب ان يغسل الا اذا كان شهيدا بالمعركة كما تقدم قيد المعركة في الجهاد في سبيل الله اذا مات في المعركة قتيلا لا يغسل ولا يكفن بل يدفن في ثيابه - [00:14:24](#)

بدمائه ولا يصلى عليه اما غيره فانه يغسل ويكتفن كفنا ظافيا ومن ذلك ما جاء في حديث ام عطية النسيبة الانصارية رضي الله عنها قد لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:45](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم الغاشلات يغسلنها ثلاثا او خمسا او اكتر من ذلك انه في الظاهر او سبعا او اكتر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة كافورا - [00:15:07](#)

هذا يدل على ان السنة ان يكون في غسل الميت وترا. هذا هو الافضل مرة تكتفي لكن افضل وتراما لو غسلوه مرة واحدة كفى كما في قصة الرجل الذي - [00:15:27](#)

وقصدت راحلته ومن اتقى قال الرسول صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بتوبيه ولم يأمرها بالوتر قال اغسلوه بماء واسع فدل على انه يجزي غسله ولو مرة واحدة اذا افظوا افاظوا عليه الماء كفى - [00:15:40](#)

اذا افرض الماء الميت وعمه الماء كفى لكن اذا كررت ثلاثا او خمسا او سبعا كان افضل حتى يزول الوسخ وحتى يكون التقصير اكمل بماء وسدر هذا هو الافضل - [00:15:56](#)

اذا وجد السدر فالماء وسجد فاذا لم ينتسر السدر يكون بشيء اخر كالاسنان والصابون ونحو ذلك ويكون في الغسلة الاخيرة شيئاً من الكافور لان كافور يطيب الجسم ويصلبه الكافور فيه - [00:16:13](#)

تطيبب الجسم وفيه تصليب للجسم هذا هو السنة والنساء يتولاهما النساء اصل المرأة يتولاهما النساء الا ان يكون زوجها فلا بأس والا فلا يتولاهما الا اللسان لا يتولاهما ابوها ولا ولدتها ولا غيرهم - [00:16:30](#)

النساء يغسلهن النساء الا الزوج فقط له يتولى غسل زوجته والرجال يتولاهما النساء الا الزوجة تغسل زوجها بما تقدم الى الطفل دون السبع فلا بأس لكن طفل دون السبع - [00:16:47](#)

لا بأس لغسله الرجل او المرأة لانه لا عورة له اذا كان دون السبع اذا غسله الرجل او المرأة فلا بأس ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اختلروا هل يغسلونه - [00:17:05](#)

كم يغسلوا موتاهم ويجردوه من الثياب ام ماذا يفعلون؟ حصل عند الصحابة اختلاف في هذا فتوقفوا والقى الله عليهم السنة النعاس حتى سمعوا من من يتكلم من داخل البيت ولا يعرفون من هو - [00:17:18](#)

اغسلوا رسول الله في ثيابه ويحتمل انه ملك يعني انه جبرائيل او غيره فغسلوه بثيابه عليه الصلاة والسلام ولم يجردوه والمعلوم ان الذي غسله هو علي رضي الله عنه والفضل ابن عباس - [00:17:38](#)

وعندهم العباس حاضر ويصب عليهم اسامه بن زيد ابن حارثة فغسلوه بثيابه بالماء والسرير ثم كفنوه قدموه في المسجد وصلى عليه الناس ارسالا لا يؤمهم فيه احد كله يأتي ويصلی - [00:18:01](#)

وهذى من خصائصه صلى الله عليه وسلم اما غيره فانه يجرد ويفسّل قولوا في حديث ابن عطية فاعطاها فاعطاهم حقه يعني زاره الظاهر انه فعل ذلك ليحصل لها بركة ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:18:25](#)

يحصل لبنته بركة ازاره يكون توزر بازالة عليه الصلاة والسلام ثم تكفن لما في ازاره زي باشر جسده من الخير والمرأة تكفن في ازار وخمار ولفافتين في ازار وقميص ولوفاتين - [00:18:44](#)

هذا هو الافضل بقميص وازار وحمار ولفافتين والرجل في ثلاث الافاعيل كما يأتي في تكفير الرسول صلى الله عليه وسلم كفي بذلك لفائف وللفة الواحدة تكفي لكن الثلاث افضل في حق الرجل - [00:19:11](#)

والللاف حق المرأة تكفي ولكن كونها في قميص وخمار وازار يكون الاكميل واللفات الواحدة تكفي في حق الرجل والمرأة جميعاً ووفق الله الجميع ابواب الكفن وتوابعه باب التكفين من رأس المال - [00:19:29](#)

عن خباب ابن الارت ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكتنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجاله. واذا غطينا رجليه بدا رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:19:53](#)

ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئاً من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن خباب ايضاً ان حمزة لم يوجد له كفن الا ببردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه - [00:20:11](#)

حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الابخر. رواه احمد باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا احدهم اخاه فليحسن كفنه - [00:20:28](#)

رواہ ابن ماجة والترمذی وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب يوماً ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبّر ليلاً تزجر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقبّر الرجل ليلاً حتى يصلي عليه - [00:20:47](#)

الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه - [00:21:09](#)

به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبه هذا وزيدوا عليه ثوبين. فكفونوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي قلق خلق قال فاحسن فقلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري - [00:21:28](#)

في الحديث في الحديث الاولين هذه مصعب وهمزة دلالة على ان الكفن المقدم على الديون وعلى الورثة وهذا محل اذا مات

الانسان فان كفى له مقدم على كل حال يكفر بما لديه من المال - 00:22:02

ويغسل وهذه معونة التجهيز مقدمة ولهذا امرهم صلى الله عليه وسلم ان يكفنوا مصعب وابو حمزة في البردة ولم يسأل عن دين ولا عن غيره ولا عن ورثة وفيه دلالة وفيهما دلالة على ان - 00:22:24

ال柩 اذا كان كثيف فلا يغطى البدن كله فانه يغطى الرأس والعورة وباقى الرجلين يوضع عليها شيء اخر من اخر او غيره من النباتات اذا كانت اذا كان الكفن ليس بطائل - 00:22:43

فالعورة وعلى البدن مقدم على اسفل البدن ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان توضع البردة على عورته ورأسه ويوضع على رجليه الداخنة مصعب وحمزة فهذا يدل على انهما - 00:23:03

يدل على ان الواجب تقديم في التجهيز على الديون والورثة وان كيف اذا كان نسيفا لا يكفي البدن كله فانه يقدم فيه العورة وما فوقها على على الرجلين والرجلين يكون عليهما شيء اخر من - 00:23:20

ورق او او تراب حسب التيسير وفي الاحاديث الاخيرة الدلاله على ان ينبغي احسان الكفن والحرص على ان يكون كفانا حسنا يقول صلى الله عليه وسلم البسووا من ثيابا وكفناها فيها موتاكم - 00:23:43

والنبي صلى الله عليه وسلم كفر بثلاثة اثواب بسحورية من كرسى ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الافضل يقول الصديق رضي الله عنه بشوبه الذي من رضي فيه انه اولى بان يكفن فيه لانه لمهلة - 00:24:04

هذا من تواضعه عليه رضي الله عنه والفقهاء ان تكون الاثواب مثل ما كفى النبي صلى الله عليه وسلم جديدة نظيفة وان كفوا في اثواب مفسولة فلا بأس وفيه الدلاله على - 00:24:22

انه لا يجوز الدفن في الليل اذا كان الدفن فليفضي الى عدم الصلاة عليه اما اذا صلي عليه فلا بأس دفن النبي جنائز في الليل لكن اذا كان كيدفنه بالليل يفضي الى عدم الصلاة عليه. فانه يؤجل حتى يصلى عليه اخوانه - 00:24:39

الا ان يضطر الى ذلك الا ان يضطر الى دفنه بالليل ولو ما صلى عليه الا واحدا فلا بأس والا في السنة التأخير حتى يصلى عليه الفجر ويصلى عليه اخوانه يكثر المصلون عليه - 00:24:58

وفق الله الجميع - 00:25:12